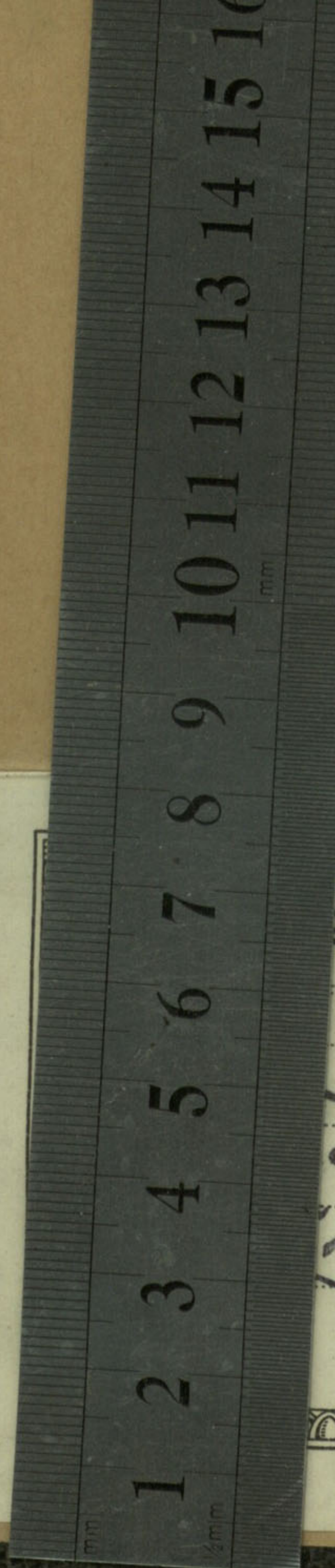

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16
mm

شماره ۸

تاریخ نسخه ۱۰۰۴

۳۸۰۴۳
شماره ثبت



فیش شد



142



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين بالتتميم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
محمد سيد المرسلين واله الطيبين
اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني
محمد الخفري هذه رسالة في بيان
حل المعضلة المشهورة التي اعيت علماء
الامصار وعجزت عن حلها اذكياء
الاعصار وهي مشتملة على مقدمة
ومقصدين اما المقدمة في تقرير
الشبهة واعلم ان لها تقريرات
اربعة احدها انه اذا قال احد كل كلام

في هذه الساعة كاذب ولم يتكلم في هذه
الساعة بغير هذا الكلام او تكلم بغيره ولم
يتكلم الا بالكاذب لزم من ذلك الكلام
اجتماع الصدق والكذب واجتماع الكذب
مع ارتفاعه وارتفاعهما مع ثبوت الكذب
له لانه لا يخ اما ان يكون صادقا او كاذبا او لا
صادقا ولا كاذبا ولا خفاء في ان صدقه مستلزم
لكذبه وكذبه مستلزم لسلب الكذب عنه
او ثبوت الصدق له وعدم صدقه مع عدم
كذبه مستلزم لكذبه وثانيها انه اذا
قال احد يوما ان الكلام الذي اتكلم به
غدا كاذب ولم يتكلم في ذلك اليوم
بغير هذا الكلام او تكلم بكلام صادق
ثم اقتصر في الغد على قوله ان ذلك الكلام

الذي تكلمت به امس صادق او تكلم بكلام
كاذب معه لزم من صدق كل من هذين
الكلامين اي الامسي والغدي كذب الاخر
وبالعكس فلزم اجتماع الصدق والكذب
في كل منهما وثانيهما انه اذا قال احد
بعض كلامي كاذب ولم يصدر عنه كذب
اصلا لزم من صدقه كذبه ومن كذبه صدقه
فلزم اجتماع الصدق والكذب فيه وثالثها
انه اذا قال احد انا كاذب ولم يصدر عنه
كذب اصلا لزم من صدق هذا القول
كذبه ومن صدقه كذبه فلزم اجتماع الصدق
والكذب فيه فهذا هو تقرير تلك المغالطة
يسمى بجذر الاصم

المقصد الاول

في ذكر ما قيل قبل في حل هذه المعضلة

على

على اول احتماليه التقرير الاول واظهار ما فيه
قال العلامة التفتازاني هذه مغلطة
تحير في حلها عقول العقلاء وتحول الاذكياء
ولقد تصفحت الاقاويل فلم اظفر بما يروي
العليل وتاملت كثيرا فلم يظهر الا القليل
قليل وهو ان الصدق او الكذب
كما يكون حالا للحكم اي النسبة الايجابية
او السلبية كما هو اللازم في جميع القضايا
فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق
وذلك كاذب ولا تناقض الا اذا
اعتبر حالين لحكم واحد او حكمين على
موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما
حالا للحكم والآخر حكما لاختلاف المرجع

اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحت
صادق او كاذب او خفيا كما في الشخصية التي
هي مناط المغلطة لخلاصته ان تمنع تناقض
الصدق والكذب المتلازمين بناء على
رجوع احدهما الى حكم الشخصية والآخر
الى موضوعها لكن الصواب عندي في
هذه القضية ترك الجواب والاعتراف
بالعجز عن هذا الاشكال انتهى كلامه
قلت لما كان ضعف هذا الجواب
ظاهرا ضرورة ان فرد موضوع تلك
القضية نفسها فلزم اجتماع الصدق
والكذب في قضية واحدة وهو محال ولهذا
اعترف المجيب بخروجه عن منهاج الصلاح
قال الكاتبي في حلها ان صدقها

باجتماع الصدق والكذب فيكون كذبها
بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا
المجموع صدقها لجواز ان يكون انتفاء هذا
المجموع بثبوت الكذب وانتفاء الصدق
قلت ولا خفاء في ضعف هذا الجواب
لان صدق هذه القضية انما هو بثبوت
المحمول الذي هو الكذب لفرد موضوعها
الذي هو نفسها فكذبها انما يكون
بسلب الكذب عن فرد موضوعها الذي
هو نفسها فيكون مستلزما لصدقها لا
محالة قال صاحب القسطاس في
حل الشبهة بوجهين احدهما انا نختار
كذبها ولا يلزم من كذبها الا صدق بعض
الكلام المعدوم قلت لا خفاء في

فساد هذا الجواب فان هذا الجواب انما يصح
ان لو كان المراد بالقضية المذكورة
قضية حقيقية واما اذا حملت على
القضية الخارجية كما هو مراد المشكك
فلا حاجة الى بيان فساد هذا الجواب
والوجه الثاني ان المخبر عنه في القضية
انما يتعين بارادة المخبر فان اراد
بقوله كل كلامي خبر هذا الكلام فلا يلزم
اجتماع الصدق والكذب فيه وان
اراد بهذا الكلام فكانه تكلم بهذا الكلام
اولا وقال ثانيا انه كاذب فقد
جمع في هذا الكلام خبرين احدهما صادق
والآخر كاذب **قلت**
لا خفاء في ان المتكلم انما تكلم بكلام واحد

فيلزم فيه اجتماع الصدق والكذب وهو
وهذا الجواب هو جواب نقله العلامة
التفتازاني بعينه **قال**
بعض المحققين في حلها ان الصدق
والكذب انما يوجدان في كل خبر
مغاير المخبر عنه حتى يتحقق المطابقة
وعدمها واما اذا اتحدا لم يتصور
المطابقة وعدمها بمعنى الملكة بل
بمعنى السلب فاذن ذلك الخبر يصدق
عليه انه ليس بصادق ولا كاذب
ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت
الآخر انتهى كلامه وفيه بحث اذ
المطابقة المعتبرة في الخبر لا يقتضي ان
يكون المخبر عنه غير الخبر وايضا اذا

لم يكن الكلام المذكور صادقا ولا كاذبا
لزم ان يكون كاذبا لانه خبر وقد حكم
فيه على نفسه بالكذب فيكون ذلك
الخبر كاذبا على التقدير المذكور فيكون
كاذبا وغير كاذب وهو محال ونقل
عن العلامة الجرجاني انه قال في حله
لا شبهة ان الاشارة الى الشيء لا يمكن
ان يدخل في الاشارة نفسها فلا يكون هذا
الكلام من افراد موضوعه المحكوم عليها
بالكذب وبذلك ينحل الشبهة وفيه
بحث لانه لا خفاء في انه يمكن ان يكون
الاشارة الى افراد موضوع قضية بحيث
يدخل فيها نفس تلك القضية نحو كل كلام
في هذه الساعة كلام فان هذه القضية

لا شبهة في اندراجها في افراد موضوعها وفي
صدقها وان لم تقل في تلك الساعة الا هذا
وذلك لان الحكم بالخبر لا يشير الى خصوص فرد
الموضوع ليصح ما ذكره العلامة بل انما يشير
الى افراد الموضوع بوجه عنوان الموضوع
فكل ما له صفة العنوان اندرج فيها سواء
كان نفس القضية او غيرها والحق ان
الحكم في القضايا انما يكون على المعلوم بالذات
بحيث يسري الى افراد الموضوع الموجود
في نفس الامر ان كانت لها وجود في نفس
الامر فجاز ان يندرج فيها نفس القضية
كما في المثال المذكور ونظيره ونقل عن
ابن كمونة انه كتب في جواب الكاتبي
حين استفسره عن هذا الاشكال

بكمونه

اقول لانم انه اما ان يكون كلامه في
هذه الساعة كاذبا او صادقا فان الحصر مم
فان **قيل** هذا خبر وكل خبر لا يخلو منهما
اذ بذلك يمتاز التركيب الخبري عن
ساير التركيبات **اقول** لانم
ان امتيازه عن غيره بذلك بل بان يكون
محتملا للصدق والكذب لا ينافي ان لا
يكون في نفسه احدهما وهذا ما سنح لي
واسال ان ينظر فيه مولانا وسيدنا
تعم انتهى كلامه **قلت** لما سلم انه خبر
لزمه تسليم حصره في الصادق والكاذب
وذلك لان هذا الخبر فرد لموضوعه فلا
يخلو اما ان يتحد بالكاذب اولا وعلى الاول
لزم الصدق وعلى الثاني لزم الكذب

وعلى

وعلى التقديرين لزم ما مر في تقرير الاشكال
قال بعض المتاخرين في حلها ان
قول القايل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب انما يكون صادقا او كاذبا
ان لو كان خبرا وليس كذلك اذ حقيقة
الخبر وهو الحكاية عن النسبة الخارجية
اما على الوجه المطابق وح يكون صادقا
واما على الوجه المخالف وح يكون
كاذبا فحيث ينتفي الحكاية عن النسبة
الخارجية لا يتحقق الخبر وقول القايل
كل كلامي في الساعة كاذب اذ جعل
اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون
تلك النسبة الذهنية التي هي مدلوله حكاية
عن نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى

على نحو حكاية التركيبات الخبرية فيكون هذا الكلام
خبرا ومخبرا عن حال نفسه على نحو اخبار قولنا
كلامي هذا الآن مؤلفا وغير مؤلف ولا
يخرج عن الصدق و الكذب كما عرفت
فاندفع ما قاله ذلك المجيب مما محصله ان
مراده من قولنا انه انشاء انه لا يحتمل
الصدق و الكذب باعتبار خصوص
محموله الذي هو الكذب ولا يخفى عليك
ان هذا الجواب اذا جعل جوابا عن
هذا الاشكال على ثانيه اخذنا في التقرير
الاول لزم ان يلتزم قايله ان هذا الكلام
خبر بالنسبة الى الاقوال الكاذبة التي غيرها
فلزم ان يكون هذا الكلام الذي هو امر واحد
بالشخص انشاء على تقدير الاول وخبر على

تقدير

تقدير ثانية احتماليه ولا يخفى فساده من الكلمات
قال سيد المدققين في حلها ان
كلا من الصدق والكذب يستدعي تحقق
خبر يوصف به فاذا لحق ذلك الخبر
صح الوصف باحدهما والا فلا مثلا اذا
تكلم زيد بخبر صح ان قول زيد صادق
او كاذب وان لم تكلم به لم يصح وصف
قوله بالصدق ولا بالكذب هذا اذا اعتبر
الصدق او الكذب مرة واحدة اما اذا
اعتبر مرتين بان يقال قول زيد صادق
كاذب او صادق او يقال قول زيد
كاذب صادق او كاذب فلا يكفي في
صحته خبر واحد بل يستدعي تحقق خبرين
احدهما الاخبار عن شيء والثاني الحكم

على ذلك الخبر بانه صادق او كاذب مثلاً
فلان انه اذا تكلم بخبر واحد لا يصح ان
يقال ان قول زيد صادق كاذب او
صادق لفقدان الموصوف الصالح للاتصاف
بالصدق او الكذب وما نحن فيه من هذا
القبيل حيث لم يتحقق هناك الا
خبر واحد واعتبر الكذب مرتين اما انه
لم يتحقق هناك الا خبر واحد فلان الغرض
انه لم يتكلم في الساعة المذكورة الا بخبر
واحد وهو كل كلامي في هذه الساعة
كاذب واما انه اعتبر الكذب مرتين
فلان المحكوم عليه في الخبر المذكور هو
قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب
والحكم يسري الى ما هو فرده في نفس الامر وفرده

منحصر في قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب
فما وصل الحكم اليه بالكذب هو كلامي كاذب
فكانه قال كلامي كاذب كاذب لست
اقول ان الحاكم ملاحظ حال الحكم بانه
كلام هذا القول المخصوص بل اقول انه
يحكم حكما نقل ويسري الى هذا القول ويكون
صدقه بثبوت المحمول لهذا القول
وكذبه بعدم ثبوته له ولما ظهر ان الكذب
معتبر في القول المخصوص مرتين واعتباره
مرتين يستدعي خبرين ليصح الوصف
بالصدق او الكذب وانه لم يتحقق هناك الا
خبر واحد لاجل ذلك انه لا يصح وصف هذا
القول بالصدق ولا بالكذب ولكان
وزانه وزان قولك كلام زيد كاذب

صادق او كاذب اذا لم يكن لزيد الا خبر
واحد انتهى كلامه **قلت** فيه تامل
لان قوله ان كلا من الصدق والكذب
يستدعي تحقق خبر يوصف به الخ
قوله هذا اذا اعتبر الصدق مرة واحدة
وان اراد به انه لا يمكن ان يحكم في القضية
الخارجية بصدقه او كذبه بدون وجوده
في الخارج فعدم حقيقته ظ وان اراد
صدق الحكم الايجابي بالصدق او
الكذب في القضية الخارجية التي يكون
موضوعها خبر شخص لا يكون بدون وجود
الخبر الذي هو الموضوع فهو حق لكن
لا نفع له في تمهيد حل المعضلة لانه
انما يلزم منه انه اذا اعتبر الصدق مرتين

بان يقال خبر زيد كاذب كاذب يتوقف
صدقه على تحقق الخبرين بل قد يصدق
مع عدم تحقق خبر زيد الاول الذي ارتبط
به الكذب المعتبر اولا ولا شك في
ان المعتبر في تلك المغالطة كما قرره
المجيب انما هو الكذب مرتين فما بناه
التمهيد غير لازم واللازم غير مناسب
وبالجملة خلاصة التمهيد ح انه لم يكن
صدق القضية الايجابية الخارجية
التي اعتبر فيها احد من الصدق
والكذب مرتين بان يقال خبر زيد
صادق كاذب او صادق او يقال
خبر زيد كاذب صادق او كاذب
بدون تحقق الخبرين لانتفاء موضوعها

على تقدير عدم احدهما وانت تعلم ان
صدق قولنا خبر زيد صادق كاذب
لا يقتضي تحقق الخبرين كما لا يقتضي
تحققهما صدق قولنا خبر زيد كاذب
كاذب اذا تمهد هذا ظهر انه اذا اعتبر
الكذب مرتين في خبر يصح صدقه بتحقق
خبر واحد وهو الخبر الذي هو موضوع
للكذب المعتبر اولا وكذبه انما يكون
بعدم تحقق ذلك الخبر سواء تحقق الخبر
الآخر او لا فظهر حال قول المجيب حيث
قال ولما ظهر ان الكذب معتبر في
القول المخصوص مرتين وان اعتباره مرتين
يستدعي خبرين ليصح الوصف بالصدق
او الكذب الخ فان القول المخصوص قد

اعترف

اعترف المجيب بانه خبر وفرد موضوعه
منحصر في نفسه فيكون قضية ايجابية
تحقق فرد موضوعها فهذا الفرد اما محكوم
بالكاذب اولا فعلى الاول لزم صدقها
وعلى الثاني لزم كذبها واعتبار الكذب
فيه مرتين لا يوجب ان لا يكون
كاذبا كما مر توضيحه ثم قال
سيد المحققين قدس سره في مقطع كلامه
ولنورد لما نحن فيه مثالا ليتضح به
المقال وينقطع به القيل والقال
فيقول اذا اخبر المتكلم بان قولك زيد
قايم صادق او كاذب انما يصح اتصاف
ذلك الخبر بالصدق او الكذب اذا
قلت انت زيد قايم ويقول المتكلم

قولك زيد قائم صادق او كاذب اذ لو لم تخبر
انت بذلك لم يصح ان قولك زيد
قائم صادق ولا انه كاذب لانتفاء
القول المذكور فما لم يتحقق قولك لم يكن
لقول المتكلم صحة الاتصاف بالصدق
فلم يتصف بالكذب لان صحة الاتصاف
بالملكة معتبر في عدوطها فلا يكون
صادقا ولا كاذبا فوجد خبر خال عن
الصدق والكذب وقول القائل كلامي
اليوم كاذب من هذا القبيل وتامل
في الكلام فان هذا المقام من مزالق
اقدام افهام الاعلام انتهى كلامه
ثم **قلت** لا خفاء في انك اذا
لم تقل زيد قائم وقال المتكلم صحة الاتصاف

بالصدق

بالصدق ولكن صح اتصافه بالكذب لانتفاء
القول المذكور اذ الايجاب الخبري
يكذب عند انتفاء الموضوع قوله فلم
يتصف بالكذب لان صحة الاتصاف
بالملكة يعتبر في عدوطها قلت صحة
الاتصاف بالصدق متحققة في الخبر من
حيث هو خبر لاشتماله على النسبة
الحكاية التامة ومثل ذلك جميع الاخبار
الكاذبة فان قولنا اجتماع النقيضين
ممكن لا يصح اتصافه بالصدق مع كونه
كاذبا فظهر انه لا يمكن ان يوجد خبر خال
عن الصدق والكذب فقول القائل
كلامي اليوم كاذب لا يخلو عن الصدق
والكذب وكيف يخلو عنهما وقد حكم فيه

بانه كاذب فاذا لم يكن كاذبا كان هذا
الحكم كاذبا فلزم ان لايكون كاذبا ولا
صادقا مع كونه كاذبا ولايخفى عليك ان
الاجوبة المذكورة لايمكن اجراؤها في جميع
الاحتمالات للتقريرات المذكورة ومن
ذلك نعلم عدم حقيتها فان جواب الحق
انما هو جواب يجري هو او نظيره في جميع
الاحتمالات التقريرات هذا ما وصل
اليّ في حلّ هذا الاشكال وقد عرفت ما فيها
من الاختلال فلنختم المقالة بالحمد لله
المتعال والصلوة على محمد وآله خير آل

المقصد الثاني

في حل هذه المعضلة على الوجه الذي
ظهر لي بعناية الله تعالى فاقول

وبالله التوفيق لايخفى عليك ان الوجوه
التسعة المذكورة راجعة الى خمسة
اجوبة لان خلاصة الاجوبة الاربعة
الاخيرة ان هذا الكلام ليس صادقا
ولا كاذبا وملخص جواب ذكره العلامة
التفتازاني مع ثاني جوابي صاحب
القسطاس ان ههنا قضيتين صدق
كل منهما يكذب الآخر وبالعكس ولما
ظهر فساد هذه الاجوبة اردت ان اذكر
اولا من الوجوه التي ظهرت لي خمسة
بازاء الاجوبة الخمسة المذكورة ثم اذكر
بعده الحق الصريح في الحل بحيث لم يبق
لاحد فيه خفاء فان قيل يمكن ان
يحمل جواب نقله العلامة التفتازاني في

نقله صح

وثانيهما في جواب صاحب القسطاس على
ما اخترت في الرسالة التي الفت في
سابق الزمان وهو ان اجتماع الصدق
والكذب في قضية واحدة باعتبار
الحيثيتين بحيث يكون باعتبارهما
في قوة القضيتين كالقضية التي الكلام
فيها ليس بمهم لان عروض الكذب مثلا
لهذه القضية اعتبارات غير متناهية
وهو ان كان ليس بمهم في بادي النظر
لان الاعتبارات العقلية قد لا يقف
عند حد لكن نعلم ان هذه القضية لها
احد من الصدق والكذب بدون هذه الاعتبارات
نعم الاعتباران المذكوران اولا لازمان
لصدق تلك القضية من الحاكم كثبوت

احد من الصدق والكذب لها لان الحاكم
فيها بالكذب له التفاتان اليها احدهما
اجمالي والآخر تفصيلي وتعرضت
لدفعه بتجويز ان يدور كل من هذين
الاعتبارين الى الآخر ويكون اعتبار
الحيثيات الغير المتناهية فيها على
نحو لزوم التسلسل للدور كما هو المشهور
يعني ان لها اعتبارين احدهما
تفصيلي وهو اعتبار كونها شاملة
لنفسها وبهذا الاعتبار يكون معروضة
للكذب وثانيهما اجمالي وهو اعتبار
كونها مشمولة لنفسها وبهذا الاعتبار
يكون معروضة للصدق ويكفي كل من
هذين الاعتبارين بازاء منزلة الواقع

للآخر وثالثها انها كما يمكن اختيار كذبها
اولا على الوجه المذكور يمكن اختيار
صدقها فلا مرجح لواحد منهما ونحن نعلم بالبديهة
ان لكل قضية تعين احد من الصدق
والكذب وتوضيح لوجه دفعه وهو انه
لقايل ان يقول لما كان لها اعتبار ان لا محالة
وجعل لها الكذب بحيث واحد منهما فالكذب
امر لازم الثبوت لها فالحكم بانها يكون
صادقة لا حالة بواسطة ثبوت الكذب
لها وان كان باعتبار من اعتبار انها
وفي الجملة لما لم يمكن جعل الجوابين
المذكورين راجعين الى ما ذكرت في
الرسالة السابقة موجبا لدفع المحذورات
مطلقا وان كان موجبا لدفع وجهي دفعها

المذكورين

المذكورين بعد تقريرهما نظهر ان المحذور الاول
وهو اجتماع الصدق والكذب في قضية
شخصية مشتملة على نسبة شخصية وان
كان بالاعتبارين تحقق ان تلك النسبة
اما مطابقة للواقع اولا وعلى الاول يكون
صادقة بدون الكذب وعلى الثاني يكون
كاذبة بدون الصدق للتنافي بينهما
لم يندفع بهذا الجواب وحكمت باختلال
جميع الاجوبة المذكورة والاجوبة الخمسة
التي اردت ان اذكرها **فاقول** ها هو الجواب
الذي بازاء الجواب الذي نقله العلامة
التفتازاني فهو ان هذا حكم فيه
على نفسه بالكذب فعلى تقدير سريان
هذا الحكم الى نفسه ولو باعتبار ما يكون لهذا

الكلام قدمه

الكلام حيثيتان احديهما انه قضية قد
حكم فيها على نفسها بالكذب والاخرى انها
فرد لموضوع تلك القضية فصدقها
اللازم من اختيار كذبها لمعنى عدم مطابقتها
للواقع انما هو بمعنى موافقتها لفرد
موضوعها بالاتصاف بالكذب بمعنى
عدم مطابقتها للواقع فصدقها بالمعنى
المذكور بالاعتبار الاول انما هو
بعينه كذبها المتعارف بالاعتبار
الثاني وكذبها المتعارف بالاعتبار
الاول هو سبب لصدقها اللازم
بالاعتبار الثاني ولا منافاة بين هذا
الصدق وذلك الكذب فعلى هذا
نختار ان كلا من القضية وفرد موضوعها

كاذب بمعنى انها غير مطابقة للواقع
انه يكون من شان نسبتها الخبرية المطا بقة
له ضرورة ان كذب احدهما بعينه كذب الاخر
لاتحادهما بالذات فيكون كل منهما
صادق بمعنى ان فرد موضوعه كاذب لا
ينافي كذب شيء منهما لان كذب كل منهما
لا ينافي كذب الاخر لاتحادهما فصدق
كل منهما ان فرد موضوعه كاذب وهذا بعينه
معنى صدقه اللازم من كذبه فصدق كل
منهما بكذب كلاهما بالمعنيين المذكورين لا
يستلزم اجتماع النقيضين ولا اجتماع
الصدق والكذب المتنافيين اي مطابقة
لما في نفس الامر وعدم مطابقته له
فليتامل **فان قيل** على تقدير سراية

الحكم بالكذب في هذه القضية على نفسها با
اعتبار لكانت لزم من كذبها بمعنى
عدم مطابقتها للواقع ان يكون مطابقة
للواقع ض ان اتحاد فرد موضوعها بالكذب
واقع ظاهرا وهو مطابقة له **قلت** لانم
ان هذا الاتحاد واقع ظاهرا فان اتحاد مفهوم
الكاذب بفرد موضوع قضية حكم فيها
بالكذب انما يكون واقعا لتلك القضية
بشرط تعدد الفرد والقضية بالذات
فحيث انتفى الشرط انتفى المشروط والسراية
المذكورة لا تستلزم كون كذبها المتعارف
مستلزما لصدقها المتعارف المنافي لكذبه
فان **قيل** كذب القضية الايجابية
انما يكون بسلب المحمول مطلقا عن فرد

موضوعها

موضوعها **قلت** ذلك انما يكون لفقد احد
من الشرطين احدهما ان المحمول ليس مفهوم
كاذب وثانيهما ان منشأ الكذب لم
ينحصر في فرد موضوعها الذي هو نفسه
واما اذا تحقق هذان الشرطان في قضية
واحدة يعني يكون محمولها الكذب ويكون
منشأ كذبها منحصرا في فرد موضوعها
الذي هو نفسها فكذب هذه القضية انما
يكون بعينه بكذب فرد موضوعها الذي
هو نفسها فاعتبار كذب هذه القضية
لا تستلزم الا كذب نفسها باعتبار
ذاتها فلا يلزم محذور لان غاية ما يلزم
منه انه اذا حكم بحكم آخر على هذه القضية
بالكذب كان ذلك الحكم صادقا وصدقه انما

هو صدق كاذبية تلك القضية وهو لا ينافي
كذبها بل مؤيد لكذبها فاعلم ذلك فان
كان احد في ريب مما كان في هذا الجواب من
الحق الصريح فليترصد للاجوبة الاتية فان فيها
ما يزيل تلك الريبة فخلاصة هذا الجواب ان
هذه القضية كاذبة اي متصفة بانها غير
مطابقة للواقع الذي لها فهو موضوعها الذي
هو نفسها ايضا يكون متصفا بكونه غير
مطابق للواقع الذي له ومن ذلك لا يلزم
ان يكون هذه القضية صادقة اي مطابقة
للواقع الذي لها وانما يلزم ان لو كانت
تلك القضية من حيث هي متصفة بكونها
غير مطابقة للواقع واقعها وذلك باطل
فان خصوص الكذب الذي هو محمول القضية

مانع لان يكون تلك القضية باعتبار انها
متصفة بكونها كاذبة واقعة لنفسها
لان واقع كل قضية حكم فيها بالكذب
يجب ان يكون مخالفا لها في الاتصاف
باحد من الصدق والكذب كما يظهر بالتامل
الصادق ولان هذه القضية من حيث
هي متصفة بالكذب يعتبر فيها خصوص
الحكم بالكذب وواقع هذه القضية لا يعتبر
فيه خصوص الحكم بالكذب بل المعتبر فيه قطع
النظر عن خصوص الحكم بالكذب كما لا يخفى
فهذه القضية من حيث هي متصفة بكونها
غير مطابقة للواقع ليست واقعة لنفسها
فثبت بهذين الدليلين ان هذه القضية
باعتبار انها قد حكم فيها بخصوص الكذب

مثلا لم يلزم من كذبه سلب الكتابة
عن هذا الانسان ولا سلب الكتابة
عنه من حيث هو انسان على ان الحيثية
متقدمة على السلب ومنشاء له بل
انما يلزم سلب الكتابة عنه من حيث
هو انسان على ان السلب مقدم على
الحيثية وذلك لانها في ثبوت الكتابة
لرفع ثبوت الكتابة التي هي محمولة
في تلك القضية لموضوعها بكونها كاذبة
فكما انه لا يلزم من كذب هذه القضية
الايجابية سلب المحمول عن الموضوع
مطلقا بل كذبت مع ثبوت المحمول
للموضوع فكذلك لا يلزم من كذب المغالطة
المذكورة الايجابية التي محمول فيها

ليست واقعة لنفسها فالحكم فيها بخصوص
الكذب لا يسرى اليه نفسها من حيث
هي قضية ذات واقع اي قضية يعتبر
فيها الحكم مخصوص الكذب فان كان
يسرى الحكم الى نفسها فانما يسرى اليها
من حيث هي متحيثة اي لا يكون باعتبار
هذه الحيثية متصفة باحدى صفتي
الصدق والكذب بسلب الكذب
عنها بهذا الوجه وهو واقع لها وكذبها
باعتبار انها ذات واقع لا ينافي سلب
الكذب عنها بالوجه المذكور نظيره
انا اذا قلنا قولنا الانسان من
حيث هو انسان كاتب كاذب وقد
اشرنا بلفظ الانسان الى زيد الكاتب

الكذب

الكذب ان يسلب محمولها الذي هو
عن فرد موضوعها الذي هو نفسها مطلقا
وفي الجملة اذا تاملت في هذا المثال و
تفصيل ما ذكر في هذا المقال لم يبق
ريبة في حقية هذا الجواب فالحمد لملهم
الصواب فان قيل هل يمكن حل هذه
المعضلة بان يقال الحكم في هذه القضية
التي محمولها الكذب انما هو بالكذب على
نفسها باعتبار السراية فذلك الحكم
انما هو بالحقيقة بكذب الكذب عليها
فكذبها انما هو بسلب كذب كذبها عنها
لا بسلب الكذب عنها ولا خفاء في
ان سلب كذب الكذب انما يستلزم
ثبوت الكذب لها فلا يلزم من كذبها

سلب الكذب عنها ولا صدقها فعلى هذا
يختار كذبها ولا يلزم محذور فاما صدقها
فهو وان لم يلزم منه المحذور المذكور وهو
اجتماع النقيضين لان صدقها على
التقرير المذكور راجع الى صدق كذب
الكذب الذي هو راجع الى صدقها بعينه
لا الى كذبها فلا يلزم اجتماع الصدق
والكذب فيها بل اجتماع صدق
كذب الكذب مع الصدق لكنه لم يمكن
اختياره لان صدق قضية اعتبر فيها
الكذب مرتين يقتضي الجزئين بدون
تلك القضية ولا يتحقق هنا ذلك التعدد
بخلاف كذبها فانه لا يقتضي ذلك لما
سبق فتعين اختيار الكذب في حلها

قلت لما ظهر على الجواب الحق في حلها
لم اتشبث بهذا الجواب ولم ارض به
وان كان اعلى من الاجوبة المذكورة
التي قبل قبلت وانما ذكرته لاحتمال
ان يحصل لاحد الرضا به والمقطع
ان يقال لهذه القضية ثلثة اعتبارات
احدها انها قضية قد حكم فيها بالكذب
على نفسها فيكون بمنزلة خبر زيد كاذب
في خبر زيد كاذب وثانيها
انها فرد لموضوع نفسها فيكون
بمنزلة خبر زيد كاذب في خبر زيد كاذ
كاذب وثالثها انها فرد موضوع لفرد
موضوع نفسها فيكون بمنزلة خبر زيد
في قولنا خبر زيد كاذب معنى

اعتبار

الاعتبار الثاني يصير محكوما بالكذب
وعلى الاعتبار الثالث يصير في قوة الحكم
بكذب الكذب فهذه القضية بالاعتبار
الاول متصفة بالكذب سواء قلنا
ان الحكم فيها بالحقيقة هو الحكم بالكذب
وان الحكم بكذب الكذب انما هو بالقوة
فليرجع الى الجواب الاول ومن سلم ان
الحكم فيها بالفعل بالحقيقة هو الحكم بكذب
الكذب فليختر هذا الجواب فان قيل
قد ذكرت في الرسالة التي الفت
سابقا جوابا اخر وهو انه يختار كذب
هذه القضية فيكون ههنا امران
متغايران بالاعتبار احدهما معروض
الكذب وهو قضية احد طرفيها كاذب

وثانيهما امر محكوم عليه بالكذب وهو في اى بع
عين تلك القضية وثانيها ما هو مسلوب
عنه الكذب المحمول في تلك القضية من
حيث هو داخل فيها وهو وان كان
نفس تلك القضية من حيث هي مشتملة ٢ لكن لا من
على نفسها وعلى الكذب بل من
حيث هي مشمولة لنفسها فلا يلزم اجتماع
الكذب وسلب الكذب في شيء واحد
بحيث تنافيان فهل هذا الجواب صحيح او
في حكم الاجوبة السابقة قلت هذا
الجواب صحيح لكنه دقيق جدا لا يرد عليه
مناقشة بعد الاطلاع التام لمضمونه وان
كان على ظاهره مؤاخذات صرحت بها
في الرسالة المؤلفة بعد فليكن هذا

الجواب

الجواب جوابا ثالثا بازاء جواب
ذكره الكاتبي فان قيل سلب
الكذب عن قضية ما مستلزم لصدقها
ولزم من ذلك رجوع هذا الجواب
بالجواب الذي ذكرته في صدر المقالة
فيكون في حكمه في الفساد قلت
لا يلزم من سلب الكذب عن قضية ما
صدقها الا بشرطين احدهما انه موجود
وثانيهما ان لا يكون سلب الكذب
باعتبار الحيثية المنافية عن السلب
واما عند عدم احدهما فلا يلزم من
سلب الكذب الصدق وفي الجملة
هذا الجواب جواب قد ظهر حاله بعد
التامل واما الجواب الرابع الذي بازاء

اول جوابي صاحب القسطاس فهو انه لهذه
القضية حيثيتان احدهما انها قضية
قد حكم بالكذب فيها على فرد موضوعها
الذي هو نفسها بالسراية فهي بهذه الحيثية
نازلة منزلة مجموع زيد قائم وثانيهما
انها من حيث هي محكوم عليها بالوضع
فهي بهذه الحيثية نازلة منزلة زيد في
زيد قائم ولا يصح ان يتصف بهذه
الحيثية بشيء من الصدق والكذب
اذا تقدم هذا فنقول نختار كذبها
وانما يكون ثابتا لها من حيث هي
متحيثة بالحيثية الاولى وقولك كذبها
مستلزم لسلب الكذب عنها قلت
كذبها من حيث هي متحيثة بالحيثية الاولى

انما هو سلب الكذب عنها من حيث
هي متحيثة بالحيثية الثانية على ان تح
حيث مقدم على السلب على ما نحو ما قال
الحكماء من ان العوارض مسلوبة عن
الماهية من حيث هي فلا يلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الضدين
وان كنت في ريب من هذين الجوابين
فليتامل في الجواب الخامس الذي بازاء
الجواب الذي هو المنسوب الى السيد
المحققين بل بازائه وبازاء اجوبة
من قال بالانشاء وهو ان يقال
ان الحكم بالكذب في هذه القضية على
نفسها بل باعتبار انها قضية مشتملة
على المسند الى نفسها محاكية عن حال نفسها

بل باعتبار انها مشار اليها ومحكية عن
حالها لان المحاكي والمشير غير المحكي عنه
والمشار اليه وان كان بالاعتبار فكذب
المشير والمحاكية من حيث هي محاكية
لا ينافي سلب الكذب عن المشار اليه
المحكي عن حاله من حيث هو محكيا عنه
على ان الحيثية متعددة على السلب اي
الكذب ثابت لتلك القضية لا
باعتبار كونها محكية عن حالها و
مقتضى المحاكية ان يثبت الكذب
للمحكية عن حالها بحال باعتبار كونها
محكية عن حالها وعدم ثبوت هذا
الكذب لا يستلزم عدم الكذب للمحكية
بل موجب لكذبه فلا يمكن في حربه في هذا

وان تقر

وان بقي ريبة بعده فاسمع لما قيل من
العبارات التي هي اصرح في المقصود وهي ثلث
عبارات أولها انا نختار كذب هذه القضية
فيكون ههنا امر وهو معروض للكذب
وهو قضية احد طرفيها كاذب والآخر
ينطبق على نفسها من حيث هي
متحيثة بحيثية اذا اعتبرت لا تتصف
بشيء من الصدق والكذب ولاجل
هذا صارت القضية معروضة للكذب
لان مفهومها ان ثبوت الكذب لها
باعتبار هذه الحيثية التي لا تتصف
بشيء من الصدق والكذب باعتبارها
فثبوت الكذب لها لا بهذا الاعتبار
لا ينافي سلب الكذب بهذا الاعتبار

فلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا اجتماع
المتنافيين لشيء من الصدق والكذب
وبعبارة اخرى اصرح هو انا نقول قد
حكمت في هذه القضية على فرد موضوعها
الذي هو نفسها بدون اعتبار خصوص
محمولها بتعين الكذب فعلى هذا المختار
كذبها ولا خفاء في ان كذبها ح انما
هو سلب الكذب عنها بدون اعتبار
خصوصها وخصوص محمولها وثبوت
الكذب لها بهذا الاعتبار لا ينافي
عدم ثبوت الكذب بدون هذا الاعتبار
فلا يلزم من كذبها اجتماع النقيضين
ولا اجتماع الضدين فليتامل وبعبارة
اخرى اصرح وعليها المدار في حل تلك

الشبهة

الشبهة وهي ان الحكم في هذه القضية على
فرد موضوعها الذي هو نفسها في
نفس الامر اي بدون اعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب ولا خفاء
في ان هذه القضية بدون اعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب لا يصح اتصافها
بالكذب فلهذه القضية باعتبار الحكم
عليها بخصوص الكذب ثبوت الكذب
وبدون ذلك الاعتبار لم يثبت لها
الكذب وقد حكم في تلك القضية
بان لها بدون اعتبار الحكم عليها بالكذب
الكذب اي حكم فيها بان منشاء
كذبها ليس الا الحكم عليها بالكذب
والحال ان منشاء كذبها ليس الا

الحكم عليها بالكذب فكذب هذه القضية
باعتبار الحكم عليها بخصوص الكذب لا ينافي
عدم اتصافها بدون اعتبار الحكم عليها
بخصوص الكذب فتلخيص الجواب
ان يقال الحكم بكذب قضية اما انما هو عبارة
عن الحكم بان لها بدون اعتبار الحكم عليها
بالكذب كذبا اي لها واقع لم يطابقه
ومن شانها ان يطابقه فالحكم في المغالطة
المشهورة بالكذب على فرد موضوعها
الذي هو نفسها ان لها واقع بدون اعتبار
الحكم فيها عليها بالكذب ومن شانها
ان يطابقه مع انها لا يطابقه فكذبها
باعتبار خصوص الحكم المشهور بان لم يكن
لها واقع بحيث لم يطابقها ومن شانها

يستلزم

ان يطابقها بدون اعتبار الحكم المذكور انما
ان لا يكون الكذب ثابتا بدون اعتبار
خصوص الحكم المذكور اي لا يستلزم ان يكون
الكذب مسلوبا عنها فيكون كاذبة
باعتبار الحكم عليها بالكذب اي ثبوت الكذب
نشأ من الحكم عليها بالكذب ويكذب
ان ثبوت الكذب لم يكن ناشئا من الحكم
عليها بالكذب فلم يلزم من كذبها اجتماع
النقيضين ولا اجتماع المتنافيين
بل تعين اتصافها بالكذب اي نسبتها
غير مطابق للواقع ومن شانها ان يكون
مطابقا باعتبار حقيقة القضية كما هو شان
جميع قضايا الكاذبة وقد تلخص من تقرير
هذا الجواب عبارتان احدهما ان يقال

ان الحكم في هذه المغلطة على نفسها بالسراية
بالكذب بدون اعتبار الحكم فيها عليها
بخصوص الكذب فكذبها باعتبار الحكم
فيها عليها بالكذب لا ينافي ان لا يكون
كاذبة بدون اعتبار الحكم فيها عليها بالكذب
لا ينافي ان لا يكون كاذبة بدون اعتبار الحكم
فيها عليها بالكذب فلا يلزم من كذبها
سلب الكذب ولا الاتصاف بالصدق
وثانيهما ان يقال ان الحكم في هذه القضية
على نفسها بالكذب لا باعتبار الحكم عليها
بالكذب اي الكذب ثابت لها لا باعتبار
الحكم عليها بالكذب فثبوت الكذب لها
باعتبار الحكم عليها بالكذب لا ينافي
ان لا يكون الكذب لها لا باعتبار الحكم

وخلاصة هذه العبارة انه قد حكم في
هذه القضية ان منشأ عروض الكذب
لها ليس اعتبار الحكم عليها بالكذب فكذب
هذا بان المنشأ لعروضه ذلك الا بالاعتبار
لا ينافي سلب ان لا يكون منشأ لعروض
الكذب ذلك الاعتبار واللازم لكذبها
ليس الا هذا السلب فاللازم غير مناف
والمنافي غير لازم فلم يلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الصدق والكذب
وليعلم ان من علامات صحة تلك الاجوبة سيما
الوجه الاخير الاجراء في جميع التقريرات كما
لا يخفى مثلا اذا اجرى على التقرير الرابع
كان تقريره ان قول المتكلم انا كاذب
كاذب لان معنى هذا القول ان المتكلم

بدون اعتبار الحكم على نفسه بانه كاذب
كاذب وليس كذلك الا باعتبار هذا الحكم
فلم يلزم من كذبه التناقض كما لا يخفى واذا
اجرى على التقرير الثالث كان تقريره ان
كلا من الكلامين الامسى والغدى كاذب
باعتبار كلا الحكمين اللذين فيهما ومن ذلك
لا يلزم اجتماع الكذب وعدمه ولا اجتماع
الصدق والكذب في شيء منهما لانه قد
حكم في كل منهما بان للآخر احد الصدق
والكذب بدون اعتبار الحكم عليه باحدهما
ولا اتصاف لشيء منهما بشيء من الصدق
والكذب الا باعتبار الحكم عليهما معاً
باحدهما لدوران كل منهما الى الآخر
في الاتصاف بشيء من الصدق والكذب

فثبوت

فثبوت الكذب لهما باعتبار الحكمين لا
ينافي ان لا يكون لهما احد من الصدق
والكذب بدون اعتبار احدهما فلا يلزم
اجتماع النقيضين ولا اجتماع الصدق
والكذب فيهما ولا يخفى عليك الاجراء في
الباقية التقريرات فلنختم الرسالة
المسماة بحيرة الفضلا بالحمد والصلوة
فالحمد لله على افضاله والصلوة على محمد
وآله امين يا رب العالمين

١٢٥

م